الا ما زاد على القيمة من الثمن ان ادعى البائع بان يقول ان المشتري
متى اشترى هذا العبد بكذا وعليه الثمن وانكر المشتري فشهد
شاهدان انه اشترى العبد بالثمن وهو يساوي الفا ثم رجعا ضمنا
للمشتري الفا لانهما اتلفا عليه ولا يضمن في الطلاق قبل الوطي الا
نصف مهرها اذا شهدا بالطلاق قبل الوطي ثم رجعا يضمنان نصف
المهر بخلاف ما اذا شهدا بالطلاق بعد الدخول لان المهر تأكد
بالدخول فلا اتلاف وضمن في العتق القيمة يعني اذا شهدا على
عتق عبد ثم رجع ضمنا قيمة العبد وضمن في القصاص الدية يعني اذا شهدا
ان زيدا قتل بكرا فاقتص زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا لا القصاص
لانه جزاء مباشرة القتل ولم يوجد منهما ذلك وعند الشافعي يقتص
ويضمن الفرع برجوعه لان الحكم اضيف الى ادائهما وتم في مجلس
القضاء فكان التلف مضافا اليه فيضمن لا بقوله بعد الحكم كذب
شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لانهم لم يرجعوا عن شهادتهم
بل شهدوا على غيرهم بالرجوع ولا يلتفت الى قولهم لان القضاء
الممضي لا ينتقض بقولهم كما لا ينتقض برجوعهم كذا في الكافي ولا
الاصل بقوله ما اشهدته يعني ان الاصول اذا رجعوا بعد الحكم
وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا لم يضمنوا اذ لم يوجد من
جهتهم سبب موجب للضمان لانكارهم سبب الاتلاف وهو
الاشهاد على شهادتهم ولا يبطل القضاء للتعارض بين الخبرين فصار
كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء لانهم انكروا التحميل ولا بقوله
اشهدته او غلطت يعني اذا قال الاصول اشهدناهم ولكنا

غلطنا

غلطنا فانهم لا يضمنون عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضاء
لم يقع بشهادتهم بل وقع بشهادة الفروع وعند محمد ضمنوا لان الفروع
نقلوا شهادة الاصول فكانهم حضروا وشهدوا ثم رجعوا
ولو رجع الكل اي الاصول والفروع ضمن الفرع فقط عندهما لان
سبب الاتلاف الشهادة القائمة في مجلس القضاء وذا وجد
من الفرع وعند محمد المشهود عليه مخير بين تضمين الفروع وتضمين الاصول
لان القضاء وقع بشهادة الفروع من حيث ان القاضي عاين شهادتهم
ووقع بشهادة الاصول من حيث ان الفروع نائبون عنهم نقلوا
شهادتهم بامرهم وضمن المزكي بالرجوع يعني ان المزكي ان رجع عن التزكية
ضمن عند ابي حنيفة لان الحكم انما يضاف الى الشهادة انما يصير حجة
بالعدالة وهي انما تثبت بالتزكية فصارت في معنى علة العلة
كالرمي فانه سبب لمضي السهم في الهواء وهو سبب الوصول الى
المرمي اليه وهو سبب الجرح وهو سبب ترادف الالم وهو سبب
الموت ثم اضيف الموت الى الرمي الذي هو العلة الاولى حتى
يجب عليه احكام القتل من القصاص والدية والكفارة وعندهما
لا يضمنون لانهم اثنوا على المشهود خيرا فصاروا كما لو اثنوا على المشهود عليه
بان شهدوا باحصانه لا شاهد الاحصان ثم رجعوا لم يضمنوا لانه شرط
محض كما ضمن به اي بالرجوع شاهد اليمين لا الشرط يعني ان شهد شاهدان
باليمين وقالا انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر او قال
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وهي غير مدخول بها وشهد
آخران بوجود الشرط اي دخول الدار ورجع الفريقان بعد الحكم

يعني الشهود بالاحصان صح

Copyright © King Saud University